



المرجع: 199/2020/خ/ع
التاريخ: 2020/07/12

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة شعاع كابيتال (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ، على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية. وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة شعاع كابيتال (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2019/09/11 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بند رقم (1) من المادة رقم (17) بما يسمح بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة الى سبعة أعضاء بدلاً من خمسة، وتعديل بند رقم (5) من المادة رقم (24) بما يسمح بإصدار مجلس الإدارة لقرارات بالتمرير بدون حد أقصى خلال السنة. وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة شعاع كابيتال (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2020/04/15 والتي تضمنت الموافقة على تعديل المادة (37) بشأن توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية.

واستناداً للطلب المقدم من شركة شعاع كابيتال (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل المادة رقم (17.1) ، (24.5) و (37) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون. تقرر ما يلي ÷

مادة (1)

يُعدل نص البند رقم (1) من المادة رقم (17) ليصبح على النحو التالي:
" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي."

مادة (2)

يُعدل نص البند رقم (5) من المادة رقم (24) ليصبح على النحو التالي:
" بالإضافة الى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (23) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الإدارة اللاحق لاتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر اجتماعه، ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل إلكتروني

د. عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المحددة بالنظام الأساسي."

مادة (3)

يُعدل نص المادة رقم (37) ليصبح على النحو التالي:

" يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية، مع إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة بما فيها و دون حصر الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، الفاكس وغيرها، أو وفقاً لطرق الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل. ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال، وترسل نسخ من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة."

مادة (4)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها

د. عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي



ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل إلكتروني